

تعميم رقم (2) لسنة 2020

بشأن سياسات وإجراءات خطط الطوارئ ومتابعة استمرارية الأعمال للأشخاص المرخص لهم والمرتبطة
أعمالهم بنشاط التداول في البورصة

السيد/ رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،،

بناء على قرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 2020/04/06 بشأن تمديد تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها (احترازا) بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وبناءً على إعلان هيئة أسواق المال المؤرخ 2020/03/14 بشأن مواصلة أعمالها الضرورية المرتبطة بنشاط التداول في البورصة خلال فترة العطلة الرسمية، وبالإشارة إلى ما نصت عليه المادة (1-2) للكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والتي تقضي بوجوب قيام الشخص المرخص له بإعداد سياسات وإجراءات خطط الطوارئ ومتابعة استمرارية الأعمال وإلى ما نصت عليه المادة (4-6) من ذات الكتاب المشار إليه والتي تقضي بحق الهيئة في طلب تقارير بشكل محدد للتأكد من أن الشخص المرخص له لديه القدرة على الاستمرارية بأعماله.

فإن الهيئة تسترعي انتباه الأشخاص المرخص لهم والمرتبطة أعمالهم بنشاط التداول في البورصة إلى ضرورة تزويد الهيئة بتقرير عن خطة الطوارئ ومتابعة استمرارية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل شركتكم في هذا الشأن، مع ضرورة موافاة الهيئة بالتقرير المطلوب عبر البريد الإلكتروني التالي: (lrd@cma.gov.kw) بحد أقصى يوم الأحد الموافق 2020/04/19.

كما يتعين عليكم عند إعداد التقرير المذكور أعلاه مراعاة الالتزام كحد أدنى بما ورد في المادة (3-6) من ذات الكتاب المشار إليه وبما يضمن تحديد جميع الإجراءات والتدابير المتخذة في تنفيذ خطة استمرارية الأعمال.

وتنوه هيئة أسواق المال في هذا الصدد إلى ضرورة تحديث الخطة بما تفرضه متطلبات الظروف الاستثنائية الراهنة والمتابعة المستمرة للتطورات الحالية والإجراءات المتبعة من قبلكم تحت هذه الظروف، وفي كل الأحوال، ينبغي العناية القصوى بالموظفين الذين يطلب منهم العمل في مقراتكم، واتخاذ جميع التدابير الاحترازية لضمان سلامتهم مع مراعاة القرارات التنظيمية الصادرة من الدولة.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2020/04/12